

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 4068.12 صادر في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013)
بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ
المغرب وتعريف بيعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.415 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب)، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريف بيعها كالتالي :

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة العربية) : خمسمائة (500) درهم ؛

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : خمسمائة (500) درهم ؛

- نظرات في تاريخ وثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : مائة (100) درهم ؛

- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة العربية) : مائتان وخمسون (250) درهما ؛

- المغرب والزمن الراهن (باللغة العربية) : مائتا (200) درهم ؛
 - شمال المغرب إبان فترة الحماية (باللغة العربية) : مائتا (200) درهم ؛

- محمد الخامس من سلطان إلى ملك (باللغة العربية) : مائتان وخمسون (250) درهم.

تضاف مصاريف إرسال المطبوعات والمنشورات إلى هذه التعريف.

المادة الثانية

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية التخفيض من تعريف بيع المطبوعات والمنشورات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق النسب التالية :

- عشرة في المائة (10%) عن كل عملية اقتناء تفوق 10 نسخ ؛

- عشرون في المائة (20%) لفائدة الأساتذة والباحثين ؛

- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة المكتبات ؛

- ثلاثون في المائة (30%) لفائدة طلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه.

يستفيد الأساتذة والأساتذة الباحثون وطلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه، مرة واحدة، من التخفيض المذكور أعلاه وفي حدود نسخة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.